ان يشهد لموافقه بتصديقه وقبول يمينه وجملته ان الشافعي رضي الله عنه نص ها هنا على قبول شهاده
اهل الاهوا وذلك نص في الام فانه قال ذهب الناس من تاويل القران والاحاديث والقياس او من
ذهب منهم الى امور اختلفوا فيها فتباينوا فيها تباينا شديدا واستحل فيها بعضهم من بعض ما يطول حكايته
وكان ذلك متقادما منه ما كان في عهد السلف وبعدهم الى اليوم فلم نعلم احدا من سلف هذه الامه
يقتدا به ولا من التابعين بعدهم رد شهاده احد بتاويل وان خطاه وضلله وراه استحل فيه ما حرم
عليه فلا ترد شهاده احد من اهل الاهوا الا الخطابيه وهم اصحاب ابن الخطاب الكوفي لان بعضهم
يشهد لبعض بتصديقه قال ابو العباس بن القاص فان قيل كيف تقبل شهاده الخوارج وقد روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخوارج كلاب اهل النار وشهاده القدريه لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال القدريه مجوس هذه الامه قلنا انهم يتاولون ذلك ويحملون الخوارج على من خرج من الدين وارتد
عن الاسلام ويقولون في تاويل الخبر الاخر ان القدريه هم مثبتوا القدر ولا ترد شهادتهم مع التاويل وذكر
الشيخ ابو حامد ان اهل الاهوا على ثلاثه اضرب ضرب اختلفوا في فروع الدين من الفرايض والاحكام
فهولا لا يفسقون بذلك ولا ترد شهادتهم وقد اختلف الصحابه في الاحكام وكذلك من بعدهم التابعين
ولم ترد بعضهم شهاده بعض والضرب الثاني نفسقهم ولا نكفرهم وهم من سب القرابه كالخوارج ومن سب
الصحابه من الرافضه فهولا لا تقبل شهادتهم والضرب الثالث من نكفره مثل من قال بخلق القران ونفي الرويه
واضاف المشيه الى نفسه وهذا خلاف ظاهر قوله وحكي عن مالك رد شهاده اهل الاهوا
وقال شريك بن عبد الله لا تقبل شهاده اربعه من الاهوا الروافض الذين يزعمون ان لهم اماما مفترضا
والقدريه الذين يضيفون المشيه اليها والمرجيه والخوارج وقال احمد لا تقبل شهاده الجهميه والقدريه و
الرافضه قال ابو اسحق في الشرح من قدم عليا عليه السلام على ابي بكر عليه السلام فسق لانه خالف اجماع الصحابه
ومن فضله عليه او فضل بعض الصحابه على بعض لم افسقه وقبلت شهادته وقال ابو حنيفه لا ترد
شهاده احد من اهل الاهوا وانما ترد بالفسق اذا اتى به من جهه الفعل دون الدين وقد قبل شهاده
اهل الذمه والدليل على ان من حكم بكفره او فسقه لا تقبل شهادته انه محكوم بفسقه فلم تقبل شهادته
انه محكوم بفسقه كالفاسق من جهه الفعل مسله قال واللاعب بالشطرنج بغير قمار اخف حالا

احدى من السنه ولا ... وارتفع فيها استحلال الدماء والمال
واحتملت الصحابه في ذلك ... ولا ترد شهادتهم

وجملته ان اللعب بالشطرنج ان خالف قمارا بان يخرج كل واحد منهما عوضا من جهته كان حراما واذا
فعل ذلك ردت شهادته واما ان اخرج احدهما عوضا دون الاخر جاز كما يجوز في المسابقه على هذا
ليس بقمار لان العوض يرجع لصاحبه وشرطه فيه شرط فاسد لان المسابقه لا تصح على ذلك ولكن لا ترد
به الشهاده لانه ليس بقمار ويكون حكمه حكم ما لو لم يخرجا عوضا واما اذا لم يخرج واحد عوضا نظرت فان داومه
يشتغل به ويترك الصلاه حتى يخرج وقتها عامدا الى ذلك ردت شهادته لاجل ترك الصلاه
حتى يخرج وقتها عمدا لا لاجل الشطرنج واذا ما اشتغل بالشطرنج فيغفل عن وقت الصلاه
فان لم يتكرر ذلك ويكثر لم ترد به الشهاده وان تكرر ذلك ردت به الشهاده فان قيل اليس قد قال الشافعي
رضي الله عنه لو شغله الفكر عن اوقات الصلاه لم ترد شهادته فالجواب ان الفكر يعرض له لا من
فعله وها هنا ادخل على نفسه ما شغله عن الصلاه فغلظ ذلك عليه واما ان كان يلعب به
ولا يضيع الصلاه في وقتها لم ترد شهادته وان تكرر منه الا انه مكروه كراهيه تنزيه لان الاشتغال
بغيره اولى وقال ابو حنيفه ان تكرر منه ردت شهادته ويكره كراهيه تحريم وتعلق بما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه ذم قوما يلعبون بشاه مات ويناموس العمات وروي عن علي عليه السلام انه مر بقوم
يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون فشبه ذلك بالاصنام ودليلنا ما روي
عن ابي هريره انه كان يلعب به وروي عن سعيد بن المسيب انه قال لا باس به قال الشافعي رضي الله عنه وكان
سعيد بن جبير يلعب بها استدبارا يعني انه يولي ظهره ويقول ادفع كذا وكذا ولان الشطرنج فيه تدبير
الحروب فاشبهت اللعب بالحراب وقد روت عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف على قوم يلعبون
بالحراب وكنت في خلفه انظر وانفي به فاذا اعييت جلست خلفه واما الخبر فيحتمل ان يكون ذمهم لانهم
تركوا ما هو اولى منه وذلك لا يقتضي رد الشهاده او يكون اراد بذلك القمار وما رووه عن علي عليه السلام
فانما قال ذلك على سبيل الارشاد لهم ليتركوا العكوف عليه ولا يقتضي ذلك رد الشهاده مسأله
قال والحمام يعني حمام الدور وان كره له ان لم يخف حالا وجملته ان من اتخذ الحمام للانس به جاز ولا يكره لما
روى عباده بن الصامت قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا الوحشه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اتخذ زوج حمام وان كان يتخذها للاستفراخ او حمل الكتب جاز ايضا لان ذلك مما يدعو الحاجه اليه

Copyright © King Saud University